الأوامر الصريحة التي وردت على صيغة افعل في كتاب الجمعة من صحيح البخاري (دراسة أصولية تطبيقية)

عبداللاه حسين سالم عبداللاه (*)

(ملخص البحث)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين ، والآخرين ؛ سيدنا محمد ،وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وسبع مسائل، وخاتمة، والهوامش، والمصادر والمراجع **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، ومنهج البحث، وخطته

التمهيد: وفيه التعريف بالإمام البخاري .

ثم تحدثت عن "**الأوامر الصريحة التي وردت على صيغة " افعل " في كتاب الجمعة من صحيح البخاري" (دراسة أصولية تطبيقية)**، وفيه سبع مسائل، وأنهيت البحث بخاتمة أوجزت فيها ما توصلت إليه من نتائج ،ثم الهوامش، ثم المصادر والمراجع .

الكلمات المفتاحية:

صيغة الأمر ـ افعل ــ صحيح البخاري.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين ، والآخرين ؛ سيدنا محمد ،وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [صيغة الأمر وما تفيده والآثار المترتبة عليها في فقه العبادات من صحيح البخاري (دراسة أصولية تطبيقية)]، وتحت إشراف: أ.د. آمال محمود عوض- كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. محمد عبد الرحيم محمد ٠ كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

إن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية ،فهو أساس الفتوى الفرعية ، التي توصل إلى معرفة الأحكام الشرعية لله تعالى في كتابه وسنة رسوله الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي بها صلاح المكلفين في العاجل والآجل .

وإن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية نزلت من السماء لبيان القرآن الكريم، قال تعالى: "﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(١).

هذا والسنة مليئة بالأوامر, ولا بد من وقفة مع كل أمر ورد في السنة؛ لأنها ليست بمعنى واحد, فليس كل أمر للوجوب, بل هناك أمر للندب أو الإرشاد, أو الدعاء وغير ذلك من المعاني، وهذا من فضل الله – تعالى – وتيسيره على الناس.

والأمر نوعان صريح ، وضمني ، ومن أنواع الصريح ما جاء بصيغة افعل ، وهو أكثرها، وقد جاء هذا البحث **بعنوان الأوامر الصريحة التي وردت على صيغة " افعل " في كتاب الجمعة من صحيح البخاري (دراسة أصولية تطبيقية)، وفيه سبع مسائل**

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره :

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلى :

أولاً : معرفة بعض الصيغ والأساليب التي وردت في فقه العبادات، والوقوف على ما أمر به النبي . صلى الله عليه وسلم . حتى نعمل به ونطبقه، خاصة في كتاب تلقته الأمة بالقبول.

ثانياً: الربط بين المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وبين العلوم الخادمة له، كالأصول، والفقه، واللغة ، والتفسير، وغيرها من العلوم ، ببحث الأوامر في السنة وبهذا يتم الربط بين هذه العلوم التي ما وجدت إلا لأجل الوحيين .

مشكلة الدراسة :

إن دراسة صيغة الأمر وما تفيده ،والآثار المترتبة عليها في فقه العبادات من صحيح البخاري تطرح أمامنا بعض التساؤلات :

١- ما هي أنواع صيغ الأمر الواردة في فقه العبادات من صحيح البخاري؟ ،وما دلالتها ؟

٢ - كيف فهمها العلماء عند التعارض؟ وما أثرها في الحكم الشرعي ؟

منهجي في البحث :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي، وقد كانت الخطوات على النحو الآتي:

١- تتبعت الأوامر التي وردت على صيغة " افعل " في كتاب الجمعة من صحيح البخاري

٢- قمت بدراسة صيغة الأمر (تفسيرا، واستنتاجا) مع بيان آراء الأصوليين، ثم ذكرت ما يعارضها إن وجد، ثم قمت بذكر الأثر الفقهي المترتب على دلالة الأمر .

خطة الدراسة

فقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وسبعة مسائل، وخاتمة، والهوامش، والمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، ومنهج البحث،وخطته

التمهيد: وفيه التعريف بالإمام البخاري .

تمهيد

ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

أ – اسمه ونسبه .

أما عن اسمه فهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردِزبه[٢]، الجعفي البخاري[٣]،

وأما عن نسبه[٤]، فقد ذكر العلماء أنه فارسي الأصل.

ب – مولده ونشأته.

ولد الإمام محمد بن إسماعيل في بلدة بخارى إحدى مدن أوزبكستان "حالياً"، ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة ١٩٤ هـ ، قال الخطيب البغدادي: ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة[٥] .

أما عن نشأته: فقد تربى في بيت علم ؛ إذ كان أبوه من العلماء المحدثين، واشتهر والد الإمام بين الناس بسمته وورعه، كما رحل في طلب الحديث

جـ – حياته العلمية:

لقد رحل الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى بلاد كثيرة لطلب العلم والتلقي عن علمائها وكتابة حديثهم، فقد "رحل في طلب العلم _ أي: الحديث _ إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان، ومدن العراق كلها، وبالحجاز، والشام، ومصر"[٦] .

وفي كل بلد دخلها تجده إما معلما أو متعلما أي أن له بها شيوخا أو تلاميذ .

له مصنفات كثيرة منها الكتاب (محل الدراسة) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،المعروف صحيح البخاري، (مطبوع) [٧] ، وقد مكث في تصنيفه وترتيبه وتبويبه ستة عشر عاماً قال الإمام البخاري : صنفت كتابي الصحاح لست عشرة سنة، خرجته من ست مائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى [٨] .

قال الإمام الذهبي : وأما جامعه الصحيحِ فأجلّ كُتب الْإِسلَام وأفضلها بعد كتاب اللّه تعالي ، وهو أعلى شيء في وقتنا إسنادا للنّاس (٩) .

وفاة الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

بعد حياة حافلة بالعطاء في خدمة السنة النبوية توفي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم _ البخاري _ ليلة السبت، ليلة الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين (١٠) .

الأوامر الصريحة التي وردت على صيغة " افعل " في كتاب الجمعة

في هذا المبحث سبع مسائل، وهي كما يلي:

المسألة الأولى: الأمر بالمشي إلى الصلاة بسكينة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"(١١).

الأمر في قوله: "وأتوها تمشون" للندب، ويصرفه عن الوجوب أن سببه إرادة الخشوع، والخشوع وإن كان مأمورا به فهو ليس من أركان الصلاة، وقال بعض العلماء: "إنما أمر بعدم الإفراط في السعي لأنه إذا قدم على الصلاة عقيب شدة السعي يكون عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع"(١٢)

الأثر الفقهي:

يندب لمن أدرك القوم في الصلاة أن يأتي وعليه السكينة والوقار، ولا يعجل في الصلاة حتى يصل إلى الصف(١٣) .

فما أدركتم فصلوا

كان الحكم في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم نسخ

عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال؛ فأما أحوال الصلاة ذكر الصلاة إلى بيت المقدس، والأذان فهذان حولان، وقال وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ـ صلى الله عليه

وسلم ـ قال فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء كم صلى، فيقول واحدة، أو اثنتين، فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ صلاته قام فقضى، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إنه قد سن لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا فهذه ثلاثة أحوال "(١٤).

ما فاتكم فأتموا :

اتفق الفقهاء على أن الأمر للوجوب، ويجب على المأموم أن يكمل صلاته ؛لكن اختلفوا هل ما أدركه أول صلاته أم آخر صلاته، وذلك بسبب تعارض الأحاديث.

جاء في هذا الحديث «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، وفي بعض رواياته عن أبي هريرة قيل له عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : نعم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (١٥)، وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك »(١٦).

والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته ،والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته; فمن ذهب مذهب الإتمام قال: ما أدرك هو أول صلاته; ومن ذهب مذهب القضاء قال: ما أدرك هو آخر صلاته، ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والإتمام في الأفعال.

الأثر الفقهي:

أخذ الحنفية (١٧) برواية فاقضوا، وهو الأظهر عند الحنابلة(١٨)؛ فلذلك قالوا: ما أدركه هو آخر صلاته، وأخذ الشافعية برواية فأتموا فقالوا: ما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته (١٩) .

وجمع مالك بين الروايتين فحمل رواية فأتموا على الأفعال، ورواية فاقضوا على الأقوال، وتظهر ثمرة الخلاف بين الأئمة فيمن أدرك آخر الصلاة كركعة من المغرب، فعلى القول بأنه قاض مطلقاً يأتي بركعتين بأم القرآن،وسورة جهرا ولا يجلس أي بينهما، وعلى القول بأنه بانٍ مطلقا يأتي بالثانية بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ،ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط سرًّا، وعلى القول بالقضاء في الأقوال دون الأفعال يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس بينهما، فيكون الباني هو المنفرد والقاضي هو المسبوق، ويعبر عنه بالمدرك(٢٠) .

الراجح: ما ذهب إليه المالكية ؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما .

المسألة الثانية: الأمر بالاغتسال يوم الجمعة

قال طاووس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنبا، وأصيبوا من الطيب، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري"([٢١]) .

دلالة الأمر:

جاء الأمر بالغسل في حديث ابن عباس بصيغة افعل " اغتسلوا"، وهو للوجوب عند مالك([٢٢])، وابن حزم([٢٣]) فلا صارف له عن الوجوب عندهم، وجاء في حديث أبي سعيد الخدري: لفظة الوجوب « واجب على كل محتلم».

وقال الجمهور (الحنفية([٢٤])، وكثير من المالكية([٢٥])، والشافعية([٢٦])، والحنابلة([٢٧])): غسل يوم الجمعة سنة .

ويصرفه عن الوجوب: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»([٢٨]) .

سبب الغسل

المذهب الأول: ذهب الجمهور حنفية ([٢٩])، ومالكية([٣٠])، وشافعية([٣١])، وحنابلة([٣٢]):

إلى أن غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة .

المذهب الثاني: غسل يوم الجمعة لليوم لا للصلاة عند الظاهرية([٣٣])، وقاله الحسن بن زياد:، ونسب إلى محمد بن الحسن من الحنفية ([٣٤]) .

أثر الخلاف

١– من قال: الغسل لليوم لا للصلاة جعل الأمر عامًّا لمن يصلي الجمعة ، ولمن لا جمعة عليه ،فجعله على الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء([٣٥])، ومن جعله لصلاة الجمعة جعل الغسل على من عليه صلاة الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر ،ووجود المعنى فيه([٣٦]) .

٢– من قال لصلاة الجمعة جعل وقت الغسل من الفجر وقال بعضهم لو اغتسل من منتصف الليل أجزأه، وينتهي بالصلاة([٣٧]) ،وقال ابن عابدين: لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر، ومن قال لليوم جعل آخر الوقت إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره ، فإن صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزأه ذلك، وأفضله أن يكون متصلا بالرواح إلى الجمعة([٣٨]) .

ذهب المالكية إلى أن للمعتكف الخروج لغسل الجمعة والعيد ولحر أصابه، ولا يفسد الاعتكاف خلافاً للجمهور([٣٩]).

وقال الشافعية: "لو تعارضت فضيلتان، يقدم أفضلهما، فلو تعارض البكور إلى الجمعة بلا غسل وتأخيره مع الغسل، فالظاهر: أن تحصيل الغسل أولى للخلاف في وجوبه"([٤٠]).

المسألة الثالثة: الأمر بتحية المسجد أثناء الخطبة

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: "أصليت يا فلان قال: لا، قال: قم فاركع"([٤١]).

دلالة الأمر:

الأمر في قوله : قم فاركع اختلف العلماء فيه على مذهبين:

١– من العلماء من حمل الأمر على العموم ،فمن ابتدأ دخول المسجد والإمام على المنبر فالسنة عندهم أن يصلي ركعتين، ويحمل حديث عبدالله بن بسر على من آذى فقط .

٢– من العلماء من تأول الحديث وقالوا : إنما أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالركوع في ذلك الوقت ليرى الناس حاجته فيتصدقون عليه ،حتى قال ابن حزم ": إن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ يأمر بالأمر، ويقول بالقول مما لا يجوز لكن لعلة شيء آخر أراده "، وساعده في ذلك الفهم التعارض بين حديث جابر محل الدراسة وبين حديث عبد الله بن بسر لما جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: «اجلس فقد آذيت وآنيت» ([٤٢])؛ فأمره بالجلوس دون الركوع ، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وقال بعضهم : أن حديث جابر منسوخ بحديث عبدالله بن بسر .

الأثر الفقهي:

اختلف الفقهاء فيمن دخل والإمام يخطب هل يصلي ركعتين أم يجلس لاستماع الخطبة؛ بسبب اختلافهم في دلالة الأمر في قوله: "قم فاركع ركعتين"، وبسبب تعارض الأحاديث إلى مذهبين:

المذهب الأول : ذهب الشافعية ،والحنابلة: إلى حمل الأمر على العموم، فمن ابتدأ دخول المسجد والإمام على المنبر فالسنة عندهم أن يصلي ركعتين، وقالوا: لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ،إلا إذا تركها جهلاً بها أو سهوا فيشرع له فعلها ما لم يطل الفصل(٤٣).

ويعضد قولهم بالعموم ما ورد عن جابر بن عبد الله أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب فقال: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين(٤٤).

المذهب الثاني : قال الحنفية : الحديث منسوخ بقوله تعالى﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٤٥) ،أمروا بالاستماع والإنصات في الصلاة، والخطبة من الصلاة؛ فالإنصات لها واجب لأن مطلق الأمر للوجوب(٤٦) .

واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت(٤٧).

وجه الدلالة: أن النبي نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النهي عن المنكر الذي هو

واجب فأولى المندوب(٤٨) .

وقالوا : الرجل في حديث جابر هو: " سليك الغطفاني " بين ذلك مسلم وغيره (٤٩) ، وتأولوا أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بالركوع في ذلك الوقت ليرى الناس حاجته فيتصدقون عليه(٥٠) .

وقال به المالكية، لاتصاله بعمل أهل المدينة، ولجريه على القياس من وجوب الاشتغال بالاستماع الواجب، وترك التحية المندوبة(٥١).

ووافقهم في ذلك ابن حزم فقال: " إن النبي صلى الله عليه و سلم يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز لكن لعلة شيء آخر أراده...ومن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: للذي دخل المسجد بهيئة بذة ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب يوم الجمعة فقال: قم فاركع ركعتين، قالوا: والركوع حينئذ لا يجوز وإنما أمره بذلك ليفطن له الناس فيتصدقوا عليه ([٥٢]).

المسألة الرابعة: الأمر بذبح الجذعة من المعز

عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ،ثم نرجع فننحر ،فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء ،فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول الله ذبحت وعندي جذعه خير من مسنة، فقال: اجعله مكانه، ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك"(٥٣).

والمعنى: أن أبا بردة ـ رضي الله عنه ـ ذبح شاته قبل الصلاة ؛فلما قال النبي ـ صلى الله عليه مسلم ـ "من نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء" قال أبو بردة: عندي جذعه خير من مسنة والجذعة المذكورة هي الجذعة من المعز لا من الضأن ،قال له: اجعله مكانه، ولن توفي، أو تجزي عن أحد بعدك"(٥٤).

دلالة الأمر:

جاء الأمر في الحديث في قوله: "اجعله مكانه" بتذكير الضميرين مع عودهما لمؤنث، اعتبارا بالمذبوح (٥٥)، وهو للإباحة ،لكنه خصوصية لأبي بردة ،لأن الأصل في المعز الثني ،فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال ،قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:« لا تذبحوا إلا مسنة؛ إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من

الضأن »(٥٦)، ويؤيده قوله: "ولن توفي أو تجزي عن أحدا بعدك" فكانت خصوصية لأبي بردة .

الأثر الفقهي:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره ،وزعم ابن رشد الإجماع على ذلك؛ فيكون الأمر في الحديث خاصا بأبي بردة (٥٧).

المسألة الخامسة: الأمر بالصلاة عند الكسوف والخسوف

قال صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان(٥٨) لموت أحد، فإذا رأيتموهما، فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم»([٥٩]) .

دلالة الأمر:

الأمر في قوله: "فإذا رأيتموهما فصلوا" حمله بعض الحنفية على الوجوب لعدم وجود قرينة تصرفه عن الوجوب ، وحمله الجمهور على الندب، ويصرفه عن الوجوب حديث الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «وصيام رمضان» ،قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أفلح إن صدق»([٦٠]) ، وفي رواية للبخاري أيضا "فإذا رأيتموهما فافزعوا([٦١]) إلى الصلاة([٦٢]) .

وفي رواية ثالثة للبخاري "فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا"([٦٣])، فأمر بالصدقة مع الصلاة ،والذكر، وكل ذلك من المندوبات .

سبب مشروعيتها : هو الكسوف، فإنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره ،ولما دخلت الفاء على الحكم في قوله : " فصلوا" كان الأمر بالصلاة عند وجود سببه (الكسوف أو الخسوف)، وتظل الصلاة والدعاء إلى زوال سببهما ،ولذا قالوا: (ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس) هكذا فعله – صلى الله عليه وسلم – وقال الحنفية (وفي خسوف القمر يصلي كل وحده) لأنه يكون ليلاً فيتعذر الاجتماع(٦٤)

الأثر الفقهي:

صلاة الكسوف واجبة عند بعض الحنفية (٦٥) .

سنة عند الجمهور (أكثر الحنفية(٦٦)، والمالكية(٦٧)، والشافعية(٦٨)، والحنابلة(٦٩)، وابن حزم(٧٠)، وهو الراجح .

المسألة السادسة: الأمر بترك القيام لأصحاب الأعذار

عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة فقال: "صل قائما ،فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"(٧١) .

دلالة الأمر:

الأمر في قوله: صل قائما للوجوب باتفاق، وقد مر الحديث عنه في حديث المسيء صلاته.

الأمر بالصلاة قاعدا لمن عجز عن القيام للإباحة، وكذا من عجز عن الصلاة قاعدا يصلي على جنبه، فهو أمر وارد بعد الحظر، وفيه ترك لركن من أركان الصلاة بشرط عدم الاستطاعة.

الأثر الفقهي

الأمر بالقيام للوجوب لذلك اتفق العلماء على أن القيام ركن في الفرض، واتفقوا أيضا على أنه يصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام(٧٢)؛ " لقوله عليه الصلاة

والسلام: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد(٧٣)؛ لكن اختلفوا في العريان قال الحنفية(٧٤)، والحنابلة(٧٥): من لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا ندبا، وقال المزني: يلزمه أن يصلي قاعدا لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة، وستر بعض العورة آكد من القيام، لأن القيام يجوز تركه مع القدرة بحال، والستر لا يجوز تركه بحال ؛فوجب تقديم الستر(٧٦) .

وقال المالكية(٧٧)، والشافعية(٧٨): القيام ركن فوجب أن لا يجوز تركه مع القدرة عليه لفقد الستر.

الأمر في قوله: " فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" للإباحة، وهو رخصة، فإذا عجز المصلي عن القيام في صلاته صلى قاعدا باتفاق(٧٩)، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا(٨٠) .

المسألة السابعة: الأمر بصلاة ركعتين قبل صلاة المغرب

عن عبد الله المزني ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة"(٨١).

دلالة الأمر الوارد في الحديث:

جاء الأمر بصيغة افعل وهو أمر صريح في قوله: "صلوا قبل صلاة المغرب، والتخيير في قوله: لمن شاء، يصرف الأمر عن الوجوب، ويصرفه أيضا عن الوجوب حديث الأعرابي " لا إلا أن تطوع "، فحمله الشافعية على الندب ،ورجح الندب عندهم حديث أنس بن مالك قال: " كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما"(٨٢) .

وحمل الإمام أحمد الأمر على الجواز، وكرهه الحنفية، والمالكية " لما فيه من تأخير المغرب، وحملوا الأمر في الحديث على أن هذا كان في أول الإسلام ليدل على أن وقت الكراهة في صلاة النافلة في هذا الوقت قد انقطع بمغيب الشمس، وحلت النافلة والفريضة، ثم التزم الناس مبادرة الفريضة، لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن الوقت الفاضل(٨٣).

الأثر الفقهي:

١- أما الحنفية والمالكية لقولهم: بأن ذلك في بداية الإسلام لمعرفة آخر وقت الكراهة رجعوا إلى الأصل، وهو المسارعة بصلاة المغرب لضيق وقته، فقالوا: "لا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب "(٨٤).

٢- الشافعية لقولهم: بأن الأمر للندب قالوا: صلاة ركعتين قبل المغرب سنة على الصحيح كما قال النووي، وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب، وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة "(٨٥).

٣- الحنابلة لحملهم الأمر على الجواز فظاهر كلام أحمد: أنهما جائزتان وليستا سنة(٨٦).

الراجح: هو قول الشافعية لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– « بين كل أذانين صلاة – قالها ثلاثا قال في الثالثة – : لمن شاء"(٨٧)، ويجمع بين كل الأقوال بصلاة ركعتين خفيفتين لمن شاء .

الخاتمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، ومن والاه ، وبعد :

فبعدما انتهيت من هذا البحث، توصلت من خلال دراستي أن للأمر صيغة تخصه ، وتدل على كونه أمرا إذا تجردت عن القرائن ، وهذه الصيغة ترد لأكثر من معنى ، منها : الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والدعاء ، والتحذير ، وهذا بيان بالمسائل الواردة في البحث .

الأمر	دلالة الأمر	الراجح
وأتوها تمشون	الندب	
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	الوجوب	
اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم	الندب ـ الوجوب	الندب
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	الندب ـ الوجوب	الندب
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	الندب ـ الوجوب	الندب
قم فاركع	الندب ـ منسوخ	الندب
اجعله مكانه ،ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك	الجواز	
فإذا رأيتموهما، فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم	الندب ـ منسوخ	الندب
صل قائما	الوجوب	
صلوا قبل صلاة المغرب	الندب ـ الجواز ـ الكراهة	الجواز

حواشي البحث:

(١) سورة النحل: الآية رقم (٤٤) .
(٢) بردزبه : بِالْبَاء الْمُوَحدَة الْمَفْتُوحَة وَالرَّاء الساكنة وَالدَّال الْمُهْمِلَة الْمَكْسُورَة وَالزَّاي الساكة
(٢) بردزبه : بِالْبَاء الْمُوَحدَة الْمَفْتُوحَة وَالرَّاء الساكنة وَالدَّال الْمُهْمِلَة الْمَكْسُورَة وَالزَّاي الساكة وَالْبَاء الْمُوَحدَة الْمَفْتُوحَة وَالْهَاء (الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) .
(٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، المحقق: محمد عوامة أحمد - محمد نمر الخطيب ، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة: الأولى ١٩٩٢ م .
(٤) قال ابن منظور : النَّسَبُ : نَسَبُ القَراباتِ ، وَهُوَ واحدُ الأَنْسابِ ... وَقِيلَ : النِّسْبَةُ مصدرُ الانْتِسابِ ؛ والنُّسْبَةُ : الاسمُ ، وقال في التَّهْذِيبُ : النَّسَبُ يَكُونُ بالآباءِ ، ويكونُ إِلى الْبِلَادِ ، وَيَكُونُ فِي الصِّناعة . (لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٢ ، ص ٨٦٤ تحقيق :عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي دار النشر : دار المعارف البلد بالقاهرة عدد الأجزاء : ٦، وانظر تاج العروس ، المرتضى الزبيدي ، ج ٤ ، ص ٢٦٠ – ٢٦١) .
(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، ج ١ ، ص ٦٧ ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ، ج ٢٤ ، ص ٤٣١ ، المحقق: د. بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ ، وانظر : تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ .
(٧) معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب، ج ٩ ، ص ٥٣ ، والأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، ج ٦ ، ص ٣٤ .
(٨) تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .
(٩) تاريخ الإسلام ، شمس الدين الذهبي ، ج ١٩ ، ص ٢٤٢.
(١٠) تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ج ٢ ، ص ٣٢٢ – ٣٥٧ .
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، حديث رقم ٩٠٩، ٧/٢،و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم ١٣٨٩، ١٠٠/٢.
(١٢) الفروق للقرافي ١٢٩/٢.
(١٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣١٩/١ ،و الفروق للقرافي ١٢٩/٢ ،والمهذب للشيرازي ١٧٨/١ ،والمغني لابن قدامة ١١٦/٢.
(١٤) أخرجه أحمد في مسنده ،مسند البصريين ،حديث رقم ٢٢١٧٧، ٢٤٦/٥ ، وقال شعيب الأرناؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي فقد روى له البخاري استشهادًا وأصحاب السنن وكان قد اختلط ورواية أبي النضر - وهو هاشم بن قاسم - ويزيد بن هارون بعد الاختلاط وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى .

(١٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ،كتاب المساجد ،باب السعي إلى الصلاة ، حديث رقم ٩٣٦ ، ٤٥١/١ ،وأخرجه أحمد في مسنده ،مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث رقم ٧٢٤٩ ، ٢٣٨/٢ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .
(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم ١٣٩٢، ١٠٠/٢.
(١٧) فتح القدير لكمال الدين لابن الهمام ٦٦/٢ .
(١٨) المغني لابن قدامة ٣٠٦/٣ .
(١٩) الحاوي الكبير للماوردي ١٩٤/٢ .
(٢٠) الفواكه الدواني للنفراوي ٢٠٨/١،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٤٦ بتصرف .
(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب باب الدهن للجمعة، حديث رقم ٨٨٤ ، ، ٤/٢ .
(٢٢) المدخل لابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ٢٣٨/٢.
(٢٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٢٥٥/١
(٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣٥/١
(٢٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي الأزهري ٢٦٦/٢ .
(٢٦) الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٢/١ .
(٢٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتى الحنبلى ٨٣/١ .
(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجبحديث رقم ٩٠٢ ، ٦/٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به حديث رقم ٨٤٧ ، ٥٨١/٢ .
(٢٩) حاشية ابن عابدين ١٦٩/١.
(٣٠) المدونة : مالك ٢٢٨/١
(٣١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٣/١
(٣٢) المغني لابن قدامة ٢٢٩/٣
(٣٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٢٦٦/١
(٣٤) حاشية ابن عابدين ١٦٩/١.
(٣٥) المحلى بالآثار لابن حزم ٢٦٦/١ .
(٣٦) المدونة : مالك ٢٢٨/١، المغني لابن قدامة ٢٢٩/٣ .
(٣٧) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي ٥٤٣/٢ .
(٣٨) المحلى بالآثار لابن حزم ٢٦٦/١
(٣٩) بلغة السالك ١ / ٥٤٦.
(٤٠) المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٣٣٧ - ٣٤٥، وانظر تفسير القرطبي ٦ / ٣٢٠.
(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، حديث رقم ٩٣٠ ، ٢ /١٢،وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، حديث رقم ٢٠٥٥ ، ١٤/٣.
(٤٢) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الجمعة ، حديث رقم ١٠٦١ ، ١ /٤٢٤، قال الذهبي : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
(٤٣) الحاوي الكبير للماوردي ، ٤٢٩/٢ ، المجموع شرح المهذب ٥٣/٤ بتصرف ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٢١٥/٢ .

(٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم ٢٠٥٩ ، ٣ /١٤.
(٤٥) سورة الأعراف الآية (٢٠٤)
(٤٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٦٤/١ ،أحكام القرآن: للجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ٢١٥/٤، المحقق: محمد صادق القمحاوي ،الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره،: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) ٢٧٠١/٤.
(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، حديث رقم ٩٣٠ ، ٢ /١٢،وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، حديث رقم ٢٠٠٢ ، ٤/٣.
(٤٨) الذخيرة للقرافي ، ٣٤٦/٢ .
(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم ٢٠٦٠ ، ٣ /١٤.
(٥٠) البيان والتحصيل للقرطبي ٣٨٥/١
(٥١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد ٢٦٦/١
(٥٢)الإحكام في أصول الأحكام ٧٩/٨
(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، ، باب الخطبة بعد العيد، حديث رقم ٩٦٥، ١٩/٢،وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، حديث رقم ٥١٨٥ ، ٧٥/٦ ،واللفظ للبخاري.
(٥٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي ٢٦٣/١.
(٥٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٢١٣/٢. .
(٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي ،باب سن الأضحية، حديث رقم ٥١٩٤، ٧٧/٦.
(٥٧) بداية المبتدي للمرغيناني، ٢٢٠/١ ،وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧٠/٥ ،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد١٣٩/٢،والذخيرة للقرافي ١٤٥/٤،ونهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني ٤٢/٤ ،والحاوى الكبير للماوردى ٧٥/١٥ ،والمغني لابن قدامة ٤٦٠/٥ ،و المبدع لابن مفلح ٢٥١/٣ ،والمحلى لابن حزم ١٨٨/٥.
(٥٨) الكسوف: يقال: كسف القمر يكسف كسوفًا ،وكذلك الشمس كسفت تكسف كسوفًا: ذهب ضوءها ،واسودت ،وكسفت الشمس وخسفت بمعنى واحد، والكثير في اللغة: أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٩٨/٩ .
(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجمعة ،باب الصلاة في كسوف الشمس ،حديث رقم ١٠٤٠ ، ٣٣/٢،وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ،حديث رقم ٢١٥٣ ، ٣٥/٣.
(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، باب: الزكاة من الإسلام ،حديث رقم ٤٦، ١٨/١.
(٦١) الفزع: في الأصل هو الخوف ،ووضع موضع الإغاثة ،ومعنى «فافزعوا إلى الصلاة» أي الجأوا إليها ،واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ٤٤٤/٣،٤٤٣ بتصرف ،ط: المكتبة العلمية – بيروت ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ،باب الصلاة في كسوف الشمس ،حديث رقم ١٠٤٦ ، ٣٥/٢.
(٦٣) كتاب الجمعة ،باب الصلاة في كسوف الشمس ،حديث رقم ١٠٤٤ ، ٣٤/٢.
(٦٤) الاختيار لتعليل المختار ٧٠/١.
(٦٥) الاختيار لتعليل المختار ٧٠/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٨٠/١.

(٦٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٨٠/١.
(٦٧) مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري ٤٨/١ .
(٦٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢٢٨/١ .
(٦٩) زاد المستقنع في اختصار المقنع : موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ) ١/ ٦٤ ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسّكر ، ط: دار الوطن الرياض ، عدد الأجزاء: ١
(٧٠) المحلى بالآثار لابن حزم ٣١١/٣
(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث رقم ١١١٧، ٤٨/٢.
(٧٢) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٦٩/١ ،والبحر الرائق لابن نجيم ٧٦/٢ ،و إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين المالكي ص٢٣، البيان والتحصيل لابن رشد ٢٧١/١ ،والحاوي الكبير للماوردي ٢٩٠/٢،والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١٣٤/١،وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧/٢ ،والمغني لابن قدامة ٥٧٢/٢ .
(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، ، باب صلاة القاعد بالإيماء، حديث رقم ١١١٦، ٤٧/٢.
(٧٤) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤٦/١ ، وتحفة الملوك للرازي الحنفي ٦٤/١ .
(٧٥) المغني لابن قدامة ٣١١/٢،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٤٢٥٤/١ .
(٧٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١٢٧/١.
(٧٧) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لشهاب الدين المالكي ص١٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٤/١ .
(٧٨) الحاوي الكبير للماوردي ١٧٦/٢ ،والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١٢٧/١ .
(٧٩) انظر الهداية للمرغيناني ٦٩/١ ،والبحر الرائق لابن نجيم ٧٦/٢ ،والحاوي الكبير للماوردي ١٩٦/٢، والمهذب للشيرازي ١٣٤/١ ،الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٨٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٨٧/١.
(٨٠) الإجماع لابن المنذر ص٤٢ .
(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب باب الصلاة قبل المغرب حديث رقم ١١٨٣ ، ٥٩/٢ .
(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، حديث رقم ١٩٧٦، ٢١٢/٢
(٨٣) الهداية للمرغيناني ٤٢/١، وشفاء الغليل ص٥٣ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٥/٣ .
(٨٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٧/١ ، والهداية للمرغيناني ٤٢/١، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل ص٥٣ .
(٨٥) المجموع شرح المهذب ٩/٤ ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤٥٠/١.
(٨٦) المغني لابن قدامة ٥٤٦/٢.
(٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه ،صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، حديث رقم ١٩٧٧، ٢١٢/٢.

المصادر والمراجع

١ - الإجماع ،المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) ،المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ،ط : دار المسلم: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ .

٢ - أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،سنة : ١٤٠٥ هـ .

٣ - الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ،ط: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان ،عدد الأجزاء: ٤.

٤ –إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد البغدادي، شهاب الدين المالكي(ت: ٧٣٢هـ)، ط: مصطفى الحلبي، الطبعة: الثالثة ، عدد الأجزاء: ١ .

٥ - الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية ،عدد الأجزاء:٨

٧ - بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) ، ط : مطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ،ط: دار الحديث بالقاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٤ ٩ - البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،ط: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١٥.

١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧.

١١- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ،حققه: د محمد حجي وآخرون ،ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

١١ -تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ،تحقيق: مجموعة من المحققين ،ط: دار الهداية

١٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ،ط دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م ،عدد الأجزاء: ٨
١٣ -تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء ١٦ .
١٤- تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
١٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ) ، ، المحقق: د. بشار عواد معروف ، ط: مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ .
١٦ - الجامع الصحيح ،المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،ط : دار الجيل بيروت ،عدد الأجزاء : ثمانية أجزاء في أربع مجلدات .
١٧ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق: محمد زهير ناصر ،ط: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
١٨ - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،ط: دار الكتب المصرية بالقاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ،عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات) .
١٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ت: ١٢٣٠هـ) ،ط: دار الفكر .
٢٠ -حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ،ابن عابدين ،الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت ،سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ،عدد الأجزاء ٨ .
٢١ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م،عدد الأجزاء:١٩.
٢٢ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ،ط: عالم الكتب ، =الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣ .
٢٣ -الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد

أعراب ، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
٢٤ - الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ط: ١٠٥١هـ) ، ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة ، عدد الأجزاء: ١.
٢٥ - زاد المستقنع في اختصار المقنع : موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسّكر ، ط: دار الوطن الرياض ، عدد الأجزاء: ١
٢٦ - السنن الصغرى للنسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ،الطبعة: الثانية، ١٩٨٦ ،عدد الأجزاء: ٨ .
٢٧ - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى سنة ٨٣٧ هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٢٨ - الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (المتوفى: ٦٨٢هـ) ٧٧١/١ ، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٢٩ - فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ،ط: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٠ .
٣٠ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ،ط: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ،عدد الأجزاء: ٢ .
٣١ - القاموس المحيط ،المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،ط: مؤسسة الرسالة ببيروت ،الطبعة: الثامنة، ٢٠٠٥ م .
٣٢ - لسان العرب ، ابن منظور ، تحقيق :عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي دار النشر : دار المعارف البلد بالقاهرة عدد الأجزاء : ٦،
٣٣ - المجموع لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ،ط: دار الفكر.
٣٤ - المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢.

٣٥ - المدخل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، ط: دار التراث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤
٣٦ - المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،ط: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤ .
٣٧ - مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ،المؤلف: حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) ، ،ط: المكتبة العصرية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ،عدد الأجزاء: ١ .
٣٨ - المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،ط: دار الكتب العلمية ببيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٠ ،عدد الأجزاء: ٤ .
٣٩ – مسند أحمد بن حنبل ،الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ،عدد الأجزاء : ٦ .
٤٠ -المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ،المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ) ،طر: عالم الكتب ببيروت ،عدد الأجزاء:.٢
٤١ -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ،ط: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،عدد الأجزاء: ٦
٤٢ -المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ٣ .
٤٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ط: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة:الثالثة، ١٤١٢هـ - ،عدد الأجزاء: .٦
٤٤ - الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراثببيروت، النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).